بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٢٧١
بتاريخ:	٢٠١٧/٧/٢٢

ملف رقم: ٤٢١٤/٢/٣٢

فضيلة الإمام الأكبر/ شيخ الأزهر الشريف

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتاب فضيلتكم المؤرخ ٢٠١٦/٤/٢٨ بشأن إعادة عرض النزاع القائم بين الهيئة العامة للتأمين الصحى ومنطقة أسيوط الأزهرية بخصوص إلزام الأخيرة أداء مبلغ مقداره (١٨٢٥٢) ثمانية عشر ألفًا ومائتان واثنان وخمسون جنيهًا قيمة اشتراكات التأمين الصحى المتأخرة على طلاب المدارس الأزهرية التابعة لها عن العام الدراسى ٢٠٠٣/٢٠٠٢ .

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه لدى قيام الهيئة العامة للتأمين الصحي (فرع وسط الصعيد) بمراجعة اشتراكات طلاب المدارس الأزهرية التابعة لمنطقة أسيوط الأزهرية وجدت أن المنطقة الأزهرية لم تقم بسداد كامل اشتراكات التأمين الصحى عن طلاب المدارس الأزهرية التابعة لها فى العام الدراسي ٢٠٠٣/٢٠٠٢ حيث تبقى عليها مبلغ (١٨٢٥٢) ثمانية عشر ألفًا ومائتين واثنين وخمسين جنيهًا، فطالبت المنطقة بسداد المبلغ دون جدوى، الأمر الذي حدا بالهيئة إلى إقامة الدعوى رقم (١٠٢١٢) لسنة ١٧ القضائية ضد كل من فضيلة شيخ الأزهر ومدير منطقة أسيوط الأزهرية، وبجلسة ٢٠١٠/٩/٢٠ أصدرت محكمة القضاء الإداري – الدائرة الأولى بأسيوط – حكمها بعدم اختصاصها ولائيًا بنظر الدعوى على سند من أن طرفي النزاع من أشخاص القانون العام، وعليه ينعقد الاختصاص بنظر النزاع القائم بينهما إلى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، وبناء عليه طلبت الهيئة العامة للتأمين الصحى عرض هذا النزاع على الجمعية العمومية والتى انتهت فيه بجلسة ٢٠١٥/٧/٢٩ إلى إلزام الأزهر الشريف (منطقة أسيوط الأزهرية) أداء المبلغ المطالب به من الهيئة العامة للتأمين الصحى إليها ورفض ما عدا ذلك من طلبات، وإذ لم يلق هذا الإفتاء قبول الأزهر الشريف لعدم اتصال علمه بالنزاع إلا بعد ورود الفتوى سابقة البيان، فضلاً عن أن الموضوع

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

كان محلاً للتحقيق بهيئة النيابة الإدارية بالقضية رقم (٢٦٣) لسنة ٢٠٠٣ م والتي انتهت فيه إلى الحفظ لعدم صحة الواقعة، بالإضافة إلى أن الطلاب المطلوب سداد الاشتراكات عنهم لم يسددوا أى رسوم للأزهر، ولم يستفيدوا من التأمين الصحى، وأن الهيئة العامة للتأمين الصحى لم تطالب المنطقة الأزهرية قبل عرض النزاع إلا بمبلغ مقداره سبعة آلاف وثلاثمائة جنيهٍ بموجب كتابها المؤرخ ٢٠٠٣/٥/٥؛ لذا فإنكم تطلبون إعادة عرض النزاع على الجمعية العمومية.

ونُفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١٣ من يوليو عام ٢٠١٧م، الموافق ١٩ من شوال عام ١٤٣٨هـ؛ فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بإبداء الرأى مسببًا فى المسائل والموضوعات الآتية: ... (د) المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض. ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى هذه المنازعات ملزمًا للجانبين ...".

واستظهرت الجمعية العمومية من ذلك – وعلى ما اطرد عليه إفتاؤها – أن المشرع ناط بها الاختصاص بإبداء الرأى مسببًا فى المنازعات التى تنشأ بين الجهات التى حددها على أن يكون رأيها ملزمًا للجانبين حسمًا لأوجه النزاع وقطعًا له، ولم يجز لجهة ما حق التعقيب على ما تنتهى إليه الجمعية العمومية من رأى ملزم، وعلى هذا فإن الرأى الصادر عن الجمعية العمومية فى مجال المنازعات، هو رأى نهائى حاسم لأوجه النزاع، تستنفد ولايتها بإصداره، ولا يجوز معاودة طرحه مرة أخرى حتى لا يتجدد النزاع إلى ما لا نهاية.

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن الجمعية العمومية سبق لها حسم النزاع الماثل برأى ملزم وذلك بجلستها المعقودة فى ٢٠١٥/٧/٢٩ التي خلصت فيها إلى إلزام الأزهر الشريف (منطقة أسيوط الأزهرية) أداء المبلغ المطالب به من الهيئة العامة للتأمين الصحى إليها، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، ومن ثم فإنه لا يجوز معاودة طرح النزاع على الجمعية العمومية مرة أخرى، ولاسيما أنه لم يجد من الأوضاع ولا من ظروف الحال ولا من وجهات النظر ما لم يكن تحت بصر الجمعية العمومية وبصيرتها عندما أصدرت فتواها السابقة، ولم يطرأ من الموجبات ما يقتضى معاودة نظره من جديد.

ولا ينال مما تقدم، ما ورد بكتاب إعادة عرض النزاع الماثل من أن الأزهر الشريف لم يتصل علمه بالنزاع قبل صدور إفتاء الجمعية السابق بيانه؛ إذ إن البين من الأوراق أن إدارة الفتوى المختصة خاطبت الأزهر الشريف للرد على النزاع المعروض قبل صدور إفتاء الجمعية بكتبها أرقام (٢٠١) بتاريخ ٢٠١٣/٣/٣١، و(١٧١) بتاريخ ٢٠١٤/٢/٢٦، و(٧٩٤) بتاريخ ٢٠١٤/٩/٦ . أما بالنسبة لما انتهت إليه تحقيقات هيئة النيابة الإدارية فى القضية رقم (٢٦٣) لسنة ٢٠٠٣ من الحفظ لعدم صحة الواقعة، فإنها قد أسست ذلك على عدم سداد كامل

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

أعداد الطلبة للرسوم المقررة، وخلو التعليمات من أية وسيلة لإجبار الطلبة على السداد؛ إذ إن ذلك مردود بما استقر عليه إفتاء الجمعية العمومية من أن الجهات التعليمية ملتزمة بأداء كامل قيمة اشتراكات التأمين الصحى عن الطلاب المقيدين بها فى كل عام دراسى، على أن تقوم هذه الجهات بتحميل الطالب قيمة الاشتراك من خلال الإجراءات الإدارية باعتباره تابعًا لها فى مجال تعليمه، وأن القول بأن التزام هذه الجهات بالتحصيل هو التزام ببذل عناية ينفك عنها بعدم قيام الطالب طوعًا واختيارًا بسداد الاشتراكات اكتفاءً بحرمان من لم يسدد الاشتراكات من الانتفاع بخدمات التأمين الصحى عند احتياجه لها، من شأنه أن يؤدى إلى جعل نظام التأمين الصحى على الطلاب اختياريًا خلافًا لما عناه المشرع من كونه إلزاميًا، فضلاً عن أنه يؤدى إلى زعزعة موارد هذا الباب من أبواب التمويل بما يخل بتحقق أهداف هذا النظام، كما أنه يخل بمفهوم التأمين التكافلى الذى يستهدف تعاون الجميع على تغطية المخاطر التى تحدث لبعضهم، وأن اشتراط سداد قيمة الاشتراك لتقديم الخدمة ما هو إلا وسيلة أراد بها المشرع ضمان التزام المنتفعين بأداء الاشتراكات.

وفيما يخص أن الهيئة العامة للتأمين الصحى لم تطالب المنطقة الأزهرية قبل عرض النزاع إلا بمبلغ مقداره سبعة آلاف وثلاثمائة جنيهٍ بموجب كتابها المؤرخ ٢٠٠٣/٥/٥ فإنه ولئن كان ذلك صحيحًا، إلا أن الثابت أيضًا من كتاب إدارة رعاية الطلاب بالمنطقة الأزهرية الموجه إلى الشئون القانونية بالمنطقة المؤرخ ٢٠٠٥/١٢/١ أن الهيئة العامة للتأمين الصحى قد وجهت إنذارًا قانونيًا إليهم لسداد المبلغ الصادر به إفتاء الجمعية العمومية السابق.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى عدم جواز نظر النزاع الماثل لسابقة إبداء الرأى الملزم بشأنه، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ١٥ / ٣ / ٢٠١٧

رئيس
المكتب الفني

المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

معتز/